

الدر المختار

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل
والمرأة وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد وإلا فبالقدر فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (
والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم